لم يتم ونقص لان الصحة امارات وراء الانعقاد لها شرائط ان صادفها تصح والا تنعقد كلمة
والكلام ههنا في بيان انعقادها بالفاظ مخصوصة بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا
الطعام فان الاطعام اذا نسب الي ما يطعم عينه كان هبة واذا نسب الي ما لا يطعم عينه كالارض
يكون عارية وجعلت هذا لك لان حرف اللام للتمليك واعمرتك وجعلته لك عمري لقوله
عليه السلام من اعمر عمري فهي للمعمر له ولورثته من بعده بخلاف ما اذا قال داري لك
عمري سكني لان قوله سكني يجعله عارية على ما مر وحملتك على هذه الدابة بنيتها وكسوتك
هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها لان قوله تسكنها مشورة وليس بتفسير وهو
تنبيه على المقصود وفي هبة سكني لان قوله سكني تمييز فيكون تفسيرا لما قبله فيكون
عارية او سكني هبة اي داري لك بطريق السكني حال كون السكني هبة او هو موهوبة
او نحلي سكني النحلي اسم من النحلة اي الاعطاء وتقديره نحلتها نحلي ثم قوله سكني تمييز
او سكني صدقة اي داري لك بطريق السكني حال كونها صدقة او صدقة عارية اي داري
لك حال كونها صدقة بطريق العارية فعارية تمييز فهم منه المنفعة او عارية هبة
اي داري لك بطريق العارية حال كونها هبة فلما قال عارية فهم منها المنفعة فمعناه
حال كون المنافع موهوبة لك عارية مبتداء خبره قدم وتتم بالقبض الكامل لان
الكمال يختلف بحسب تحمل الموهوب فالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار
ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة اصالة
وذلك بالقسمة وفيما لا يحتملها تبعا بقبض الكل ونصح ان قبض في مجلسها بلا اذن
وبعده به اي بالاذن لان الهبة دليل الاذن لان دلالتها مشتركة فلا يصح
التمسك بها في احدي الصورتين دون الاخري بل لان القبض بمنزلة القبول في الهبة
من حيث انه يتوقف عليه ثبوت حكمه وهو الملك فيكون الايجاب منه تسليطا علي
القبض بخلاف ما اذا قبض بعد الافتراق لانا انما اثبتنا التسليط فيه الحاقا له
بالقبول والقبول يتقيد بالمجلس فكذا ما يلحق به لمشاع لا يقسم اي الذي اذا قسم
لا يبقى منفعة كالرحي والحمام والبيت الصغير لا فيما يقسم خلافا للشافعي لانه عقد

علكر

تمليك فيصح في المشاع وغيره كالبيع بانواعه ولنا ان القبض منصوص عليه في الهبة
فيشترط كماله والمشاع لا يقبله الا بضم غيره اليه وذلك غير موهوب ولا فرق عندنا
بين ان يهب من الشريك وبين ان يهب من الاجنبي والمفسد هو الشيوع المقارن
لا الشيوع الطاري كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشائع او استحق البعض الشائع
بخلاف الرهن فان الطاري ايضا مفسد فيه فان قسم اي بعد ما وهب النصف المشاع
وسلم صح لان تمامها بالقبض ولا شيوع عنده وان وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم
لا وان طحن او اخرج وسلم وكذا السمن في اللبن لان الموهوب معدوم وقت الهبة
والمعدوم ليس بمحل للملك بخلاف المشاع وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم وزرع
ونخل في ارض وتمر في نخل كالمشاع اي لا يجوز هبة هذه الاشياء لكن ان فصلت عن
ملك الواهب وقبضت يصح وتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب لطفله
بالعقد وما وهب اجنبي له يتم بقبضه عاقلا او قبض ابيه او جده او وصي احدهما او امه
هو معها او اجنبي يربيه وهو معه او زوجها لها بعد الزفاف اي زوج الصغيرة
الموهوب لها لاجلها لكن بعد الزفاف وصح هبة اثنين دارا لواحد لان الكل يقع في
يده بلا شيوع وعكسه لا هذا عنده وعندهما يصح لان هذه الجملة منهما اذ التمليك
واحد فلا يتحقق الشيوع كما اذا رهن من رجلين وله ان هذا هبة النصف من كل
واحد فيثبت الشيوع بخلاف الرهن لان حكمه الحبس ويثبت لكل واحد منهما كنصدق
عشرة على غنيين فانه لا يصح عنده وكذا اذا وهب لهما للشيوع وعندهما يصح لان
الصدقة على الغني يراد بها الهبة مجازا والهبة الي اثنين جائز لعدم الشيوع عندهما
وصح على فقيرين لان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع وكذا
لو وهب العشرة لهما لان الهبة على الفقير صدقة باب الرجوع فيها من
وهب ثم رجع صح لقوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثبت منها اي ما
لم يعوض وقال الشافعي لا يصح الا في هبة الوالد لولده لقوله عم لا يرجع الواهب
في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ونحن نقول المراد نفي الاستبداد في رجوعه واثباته

Copyright © King Saud University